دعوی

القرار رقم (ISR-2020-297)| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13761)| لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي – عدم قبول الدعوى شكلا – فوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعى بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المـادة (٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١١٤٤١/٠٤/١هــ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يـوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٥/٠٧هـ، الموافق ١٠٢٠/١٢/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) بتاريـخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاتـه، والمُشـكلة بالأمـر الملكـي رقـم (ع١٥٥٧) بتاريـخ ١٤٣٩/١٢/٣٣هـ، وذلـك للنظر في الدعـوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعـوى المتطلبات النظامية المقـررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم (١٣٧٦١-٢٠٢٠-٢)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ، تقدم/ ... هوية وطنية رقم ... أمام المدعى عليها باعتراضه على قراها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤١هــ والمبلغ لـه آلياً بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هــ

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ، أبلغ المدعى برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصَّـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضَّريبيـة فـي تاريـخ ١٤٤١/٠٨/١٦هـ، المتضمـن اعتراضه علَّى الربط الزكـوي التقديـري للعـام ١٤٤٠هـ، المشـار إليـه، وذلـك علـي النحـو الآتى: «نعتـرض على احتسـاب الـزكاة للعـام ١٤٤٠هــ بنـاءً على قواعـد حسـاب زكاة مكلفي التقديري المعتمـدة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم (٨٥٢) بتاريـخ ١٤٤١/٢/٢٨هـ، الذي جاء فيه الموافقة على قواعد حساب زكاة مكلفى التقديري التي تسري على الإقـرارات التـي تقـدم بعـد ٢٠١٩/١٢/٣١م، عليـه فـإن السـنة الماليـة مـّــل الربـط لا تخضع للقواعـد المذكورة في القرار ويعتبر الاجراء المتبع من قبل المدعى عليها باحتساب الزكاة بناء على الإيرادات المدخلة في ضريبة القيمة المضافة دون النظر إلى تكلفة الإيرادات المصاريف الإدارية والعمومية والمشتريات لا يعكس الوعاء الزكوي بصورة عادلـة، وبالرجـوع إلـى اللائحـة التنفيذيـة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم ١٠/٢٠/٨٠١هـ، المادة (الثالثة عشرة) فقرة (٩) والتي تنص على (عند تحديد وعاء زكوى بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلُّف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة. ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهئية، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته وعقوده وعمالته والقروض والاعانات الحاصل عليها)، وحيث إن الزكاة حق رباني فلا مانع لدينا من تزكية أموالنا حسب الوعاء الزكوي المبني على رأس المال وصافى الأرباح بعد استبعاد التكلفة المتكبدة لتحقيق هذا الايراد، عليه نتقدم لكم يطلب إعادة احتساب الزكاة بناء على الإقرار المقدم".

وبعـرض صحيفـة الدعـوى علـى المدعـى عليهـا، أجابـت بمذكـرة تضمنـت مـا ملخصـه أنهـا: تدفع بعدم قبـول الدعـوى شكلاً؛ لفوات المـدة النظامية لتقديم التظلم أمـام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعـات الضريبيـة، وذلك استناداً على الفقرة (٢) مـن المـادة (الثالثـة) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل في المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

وفي يـوم الثلاثاء ١٥٠/١٥٤١هـ، الموافـق ٢٠٢٠/١٢/١٦م، وفي تمـام السـاعة السـابعة مسـاءً، الموعـد المحـدد لنظـر الدعـوى، وبعـد الاطـلاع على الفقـرة رقـم (٦) مـن المـادة (الخامسـة عشـرة) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة، والمتضمنـة جـواز انعقـاد جلسـات الدائـرة بواسـطة وسـائل التقنيـة الحديثـة، تمـت المنـاداة علـى الطرفيـن، فحضـر/ ... ، بصفتـه ممثـلاً للمدعـى عليهـا بموجـب التفويـض رقـم ١٠٥//١٧٩١هـ، فـي حيـن تخلـف المدعـي أو مـن عليهـا بموجـب الحضـور ولـم يبعـث بعـذر عـن تخلفـه رغـم صحـة تبلغـه بموعـد الجلسـة مـن يمثلـه عـن الحضـور ولـم يبعـث بعـذر عـن تخلفـه رغـم صحـة تبلغـه بموعـد الجلسـة مـن

خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، بشأن الربط الزكوي للعام ١٤٤١هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٦) وتاريخ ١٦/٤٠/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً دون البت فيه، القيام بأى مما يأتى:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

۲- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أُبلغ في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ، برفض اعتراضه أمام المدعى عليها، في حين لم يتقدم بتظلمـه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٦هـ، أي بعـد فـوات الأجـل النظامي المحـدد في المادة (الثانية) من قواعد عمـل لجـان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمـر الذي يتعين معـه عـدم قبـول الدعـوى شكلاً، لرفعها أمام لجنة الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعـد فـوات المـدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... هوية وطنية رقم ... ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/١٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/٦٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بديث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.